

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

**الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني :**  
**التكيف القانوني و الممارسة القضائية**

مداخلة القاضي/ يسلم ولد ديدي

رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) والصلاة والسلام على سيد الأولين و الآخرين وعلى صحابته والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فإن موضوع هذه المداخلة: ( رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية والمالية) وسأتناوله على النحو التالي:

### ❖ مُدْخُل

#### ❖ العنصر الأول: التفكيك والتعريف

➤ الفرع الأول: التفكيك

➤ الفرع الثاني: التعريف

#### ❖ العنصر الثاني: الرقابة بصفة عامة

➤ الفرع الأول: الرقابة العامة

➤ الفرع الثاني: الرقابة الأعم والأهم

#### ❖ العنصر الثالث: رقابة المحكمة العليا

➤ الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا بصفة عامة

➤ الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا في المجال الجزائي خاصة

#### ❖ العنصر الرابع: نماذج من رقابة المحكمة العليا فيما يتعلق بهذا الموضوع

➤ الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالأصل

أ - قرارات النقض الكلي

ب - قرارات النقض الجزئي

➤ الفرع الثاني: قرارات غرفة المشورة

### ❖ الخاتمة

### ❖ المرفقات

## ❖ المدخل

إنني أرى أنه من المهم أن استعرض وإياكم أهم العناصر التي سأتناولها في هذا العرض الذي أرجو أن لا يقع ضمن الإيجاز المخل ولا في إطار التطويل الممل بأن يكون بين هذا وذاك وأستسمح الجميع فيما سيلا حظون - لاشك - من خطأ أو نقص أو قصور ولا أقول تقصيرا.

وما دام هذا العنوان كما رأينا يتألف من متضايفين (رقابة المحكمة العليا) - ولو لا ما تفرضه الأمانة العلمية لجعلت مكان (رقابة) (مراقبة) كما سماها المشرع في المادة: 547 من ق. ا.ج لأنها بمعنى واحد ولأن راء رقابة مفتوحة كما سنرى وفي النطق بها ثقل - ومجموعة قيود(على القرارات والأحكام الصادرة في مادة الجرائم الاقتصادية).

فإنني سأتناوله بالتفكيك والتعريف (العنصر الأول) ثم في الرقابة بصفة عامة (العنصر الثاني) ثم رقابة المحكمة العليا (العنصر الثالث) وأخيرا نماذج من رقابة المحكمة العليا فيما يتعلق بهذا الموضوع (العنصر الرابع) فكلمة موجزة قد لا تلخص ما تم استعراضه في هذا الموضوع وإنما تتناول نقاطا لها علاقة به (الخاتمة).

## ❖ العنصر الأول: التفكيك والتعريف:

➤ الفرع الأول: التفكيك بمعنى أن يتم تناول كل كلمة على حدة:

أ- الرقابة: وفي القاموس المحيط (1) رقب الشيء يرقبه رقابة بفتح الراء، وراقبه يراقبه مراقبة حرسه.

ب - المحكمة العليا: (المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في البلد) (2) وهكذا تسمى في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية السودان، وقد تسمى (محكمة التعقيب) كما في الجمهورية التونسية، وقد تسمى (محكمة التمييز) كما في دولة الكويت، وقد تسمى (المجلس الأعلى للقضاء) كما في دولة قطر، وقد تسمى (محكمة النقض) كما في جمهورية مصر العربية، (3) والجمهورية الفرنسية (4).

ج - القرارات والأحكام: والمقصود بهما أعمال محاكم الموضوع القابلة للطعن أمام المحكمة العليا استقلالا أو مع الطعن في أصلها كما لو كانت تمهيدية.

ومن المهم جدا - في نظري على الأقل - أن يلتزم قضاؤنا بالمصطلحات التي تميز بين هذه الأعمال بمجرد الاسم بحيث تسمى ما صدر عن رئيس التشكيلة وحده (أمرا)، وما صدر عن التشكيلة الابتدائية (حكما)، وما هو صادر عن استئنافية أو عن إحدى تشكيلات المحكمة العليا (قرارا) وهو ما لم يقع بعد.

1- القاموس المحيط ج. 1 ص 212/ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

2- المادة 11 من الأمر القانون رقم: 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- المؤتمر العام لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بالدوحة في سبتمبر 2013 .

4- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين موريتانيا وفرنسا بتاريخ: 2016/03/01 باريس.

## د - الجرائم الاقتصادية والمالية:

### 1- الجرائم جمع جريمة: والجريمة الذنب (5)

ومعلوم أنه لا جريمة ولا عفوية إلا بنص قانوني سابق على ارتكابها كما هو صريح المادة: 4 من القانون الجنائي، وقد قال تعلي ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) (6).

2- الاقتصادية نسبة إلى الاقتصاد، والاقتصاد ضد الإفراط كما في القاموس (7) والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد كما في مختار الصحاح (8).

3- المالية نسبة إلى المال والمال ما ملكته من كل شيء كما في القاموس (9).

### ➤ الفرع الثاني: التعريف:

أ- وبمجرد إعادة تركيب ما تم تفكيكه آنفا نحصل على التعريف اللغوي بصفة عامة لأن تعريف الكلمات المترابطة كالمترادفين يقتضي تعريفها تعريف كل واحدة منها على حدة.

ب - لم أطلع على تعريف اصطلاحي جامع مانع للجريمة الاقتصادية أو المالية ويمكن أن نقول إنها (كل فعل مجرم قانوناً مضر بالاقتصاد الوطني أو بأموال الأفراد أو المال العام يرتكبه من هو أهل لتحمل المسؤولية الجزائية)، وقد عرف الاقتصاد الحديث بأنه ( علم يهتم بدراسة السلوك الإنساني كعلاقة بين الغايات والموارد النادرة ذات الاستعمالات المتعددة).

ج - ولا شك أن مداخلة القاضي أحمد ولد باب في هذا اليوم العلمي التي تتناول (المحددات التعريفية) سوف تأتي بما هو أشمل وأكمل في هذه النقطة فأكل إليه الأمر وهو أهل لذلك.

### ❖ العنصر الثاني: الرقابة بصفة عامة

➤ الفرع الأول: الرقابة العامة وهي بهذا المعنى تلازم المسؤولية فكل مسؤول هو في الواقع يمارس الرقابة في حدود مسؤوليته سواء كان إدارياً أو قاضياً أو غيرهما وهي مستمدة شرعاً من قوله صلى الله عليه وسلم ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... ) (10) الحديث، وغيره.

➤ الفرع الثاني: الرقابة الأعم والأهم: وما دامت الأعم فهي شاملة لسابقتها وهي ما يمكن أن نعبر عنها برقابة الضمير، وينبغي أن تكون لدى كل واحد منا أقوى وأشد وقفاً في جميع أقواله بما فيها الإشارة وأفعاله بما فيها الترك ( والترك فعل في صحيح المذهب ... ) كما قال العلامة سيد عبد الله ولد الحاج إبراهيم في مراقي السعود.

ينبغي أن يكون كل منا كذلك ما دمنا نعلم أن ( الرقيب ) اسم من أسماء الله الحسنى وأنه قال جل من قائل ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) (11) كما قال تعلي ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) (11) مكرراً.

5- مختار الصحاح ص 100 ط. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، والقاموس المحيط المصدر السابق ج 4 ص 122.

(6) الآية 15 من سورة الإسراء.

(7) القاموس المحيط المصدر السابق ج 1 ص 612.

(8) المصدر السابق ص 536.

(9) المصدر السابق ج 4 ص 70.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة.

(11) الآية 18 سورة ق.

(11) مكرراً الآيات الأخيرتان 8 و 9 من سورة الزلزلة

## ❖ العنصر الثالث: رقابة المحكمة العليا :

### ➤ الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا بصفة عامة:

أ- يمارس رئيس المحكمة العليا نوعا من الرقابة على قضاة الحكم حددته المادة 7 من النظام الأساسي للقضاء في فقرتها الثانية بقولها (... يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية ...)

ب - تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية عند ما تبت في الطعون ضد الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الأخرى (12) مدنية كانت أو جزائية.

ج - تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية أيضا على القضايا الإدارية التي يطعن فيها أمامها مباشرة بمقتضى القانون، (13)

د - ويمكن أن يقال في هذا المجال أن المحكمة العليا في غرفها المجمععة تمارس سلطتها الرقابية على نفسها بمعنى أنها تمارسها على كل غرفة على حدة وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة وإنما بواسطة قرار محكمة الإحالة.

هـ - غير أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن ممارسة الرقابة مشروطة بتوفر ما يمكن أن نعتبره مراقبة قانونية على ما يقوم به الأطراف وهو القبول شكلا إذ لا يسمح لها القانون بتجاوز الشكل إلا في حالة خاصة من حالات الأحوال الشخصية (14).

### ➤ الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا في المجال الجزائي خاصة:

وتتميز مراقبة المحكمة العليا في المجال الجزائي بالميزات التالية:

أ- أنه في المجال الجزائي لا يوجد استثناء فيما يتعلق بالشكل فالمادة 565 من ق. ا. ج التي تقول (تبحث المحكمة العليا قبل الفصل في الأصل عما إذا كان الطعن قدم بصفة صحيحة وإذا رأت أن الشروط القانونية لم تتم تصدر حسب الأحوال قرارا بعدم القبول أو قرارا بسقوط الحق) لم تستثن أي حالة يمكن فيها تجاوز الشكل.

بينما تستثنى المادة 221 من ق. ا. م. ت، حالة يمكن فيها للمحكمة العليا تجاوز الشكل حيث تقول في فقرتها الأخيرة (غير أنه في مجال الأحوال الشخصية يجوز للمحكمة العليا أن تتجاوز الشكل إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن خرقا لمقتضيات في الأصل تهم النظام العام).

و يلاحظ هنا أن نفس السبب قد يرد في المجال الجزائي بل هو أقرب للمجال الجزائي نظريا وبالتالي فكان من الأكمل - في نظري على الأقل - أن يضيف المشرع نفس الفقرة للمادة الجزائية 565 المذكورة ليساير نظرتة العامة الواضحة في الميزة التالية، وعلى كل ما دام الاجتهاد والقياس غير وارد في المجال الجزائي فسيظل هذا الاستثناء خاصا بالمجال المدني ما لم يراجع النص.

(12) المادة 11 الفقرة 1 من التنظيم القضائي، والمادتان 203 و 238 من ق. ا. م. ت. ا.

(13) المادة 11 الفقرة 2 من التنظيم القضائي.

(14) المادة 221 الفقرة الأخيرة من ق. ا. م. ت. ا.

ب - الميزة الثانية أن مراقبة المحكمة العليا في المجال الجزائي أشمل وأصرح منها في المجال المدني ذلك أنهما تستويان في ما سبق ذكره في التنظيم القضائي، وأن المادة 529 من

ق. ا. ج صريحة في أن هذه المراقبة قد تقتضي إلغاء الأحكام والقرارات والمادة 547 من القانون نفسه تصرح ( ببطلان القرارات والأحكام النهائية إذا كانت معللة تعليلا لا يمكن المحكمة العليا من ممارسة مراقبتها أو معرفة ما إذا كان القانون قد احترم في منطوق الحكم). بل إن المادة 545 من القانون نفسه صريحة في أن هذه المراقبة تلقائية حيث تقول في فقرتها الأخيرة (يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر) يعني أوجه النقض.

بينما نجد في ق. ا. م. ت. ا، نصين يشيران إلى هذه المراقبة أولهما: يتعلق بالأصل وهو المادة 203 التي تقول (يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية)، بينما يتعلق ثانيهما بالاستعجال وهو المادة 238 التي تقول في فقرتها الأخيرة ( تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المادة الاستعجالية ).

وبمجرد إلقاء نظرة على النصوص أعلاه يتضح بجلاء الفرق فيها بين المجال الجزائي والمجال المدني وكان من الأكمل – في نظري على الأقل – أن لو كان المشرع سما بالنصوص هنا في المجال المدني إلى مستواها في المجال الجزائي، وعلى كل فستظل هذه الميزة قائمة ما لم يراجع النص.

#### ❖ العنصر الرابع: نماذج من مراقبة المحكمة العليا فيما يتعلق بهذا الموضوع:

وينبغي أن أنبه هنا إلى أنه لا فرق في هذا المجال بين غرفة من غرف المحكمة العليا وبين غرفها المجمععة وبالتالي فلن أفرق بينهما هنا.

كما أنني لن أتطرق في هذا المجال للطعون المرفوضة شكلا، ولا لمراقبة المحكمة العليا السلبية بمعنى التي لم تؤد إلى نقض كلي أو جزئي للقرار محل الطعن مع الإحالة أو بدونها.

➤ الفرع الأول: نماذج من القرارات المتعلقة بالأصل: ومعلوم أن مراقبة المحكمة العليا قد تؤدي إلى تأييد القرار محل الطعن ضمنا بأن يرفض الطعن أصلا كما سبقت الإشارة إليه (15)، وقد تؤدي إلى نقض جزء منه (16)، وقد تؤدي إلى نقضه كله مع الإحالة فيهما (17)، وقد تؤدي إلى النقض بدون إحالة (18).

#### 1- النقض الجزئي:

وقد أصدرت تشكيلة الغرفة الجزائية في القضية رقم النيابة العامة 2012/60 المتعلقة بتزوير تحفيظ عقاري أصدرت قرارها رقم: 2013/09 بتاريخ: 2013/04/14 الذي جاء في منطوقه: (... ونقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالجانب المدني، وإحالة القضية على الغرفة الجزائية ...) (19).

(15) المادة 558 من ق. ا. ج.

(16) المادة 561 من ق. ا. ج.

(17) المادة 560 من ق. ا. ج.

(18) المادة 557 من ق. ا. ج.

(19) القرار منشور في مجلة المحمعة العليا ( 2012 - 2013 ) ص 215 - 216 ...

وللاطلاع يمكنكم الرجوع للمرفق رقم (1) ◌

كما أصدرت نفس الغرفة في القضية رقم النيابة العامة 2012/1387 المتعلقة بجريمتي التحايل والتزوير القرار رقم: 2014/19 بتاريخ: 2014/03/10 الذي جاء في منطوقه: (... وفي الأصل جزئياً نقض القرار فيما يتعلق بجزء التعويض المحكوم به للطرف المدني ... وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفها) (20)، وللإطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (2).

## **2- النقض الكلي:**

وقد أصدرت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها الممثلة في القضية رقم النيابة العامة 2009/362 المتعلقة بحادث بحري قرارها رقم: 2014/24 الذي جاء في منطوقه: (... قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت سابقتها) (21) وللإطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (3) . كما أصدرت في نفس التشكيلة في القضية رقم النيابة العامة: 2011/24 القرار رقم: 2013/32 بتاريخ 2013/10/29 الذي جاء في منطوقه: (... ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها) (22) وللإطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (4).

## **➤ الفرع الثاني: نماذج من قرارات غرفة المشورة**

**1- البت في تنازع الاختصاص:** وقد أصدرت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها الممثلة (غرفة المشورة) في القضية رقم النيابة العامة 2012/707 المتعلقة باتهام مجموعة متهمين بالسرقة بواسطة الكسر قرارها رقم: 2013/15 بتاريخ: 2013/05/29 الذي جاء في منطوقه: (قررت غرفة مشورة المحكمة العليا إحالة على المحكمة الجنائية للقصر في انواكشوط) (23) وللإطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (5).

كما أصدرت نفس التشكيلة في نفس الغرفة في القضية رقم النيابة العامة 2010/394 المتعلقة بإتلاف وهدم في أموال الغير القرار رقم: 2013/07 بتاريخ: 2013/03/27 الذي جاء في منطوقه: (قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا إحالة إلى الغرفة الجزائية الثانية بمحكمة ولاية انواكشوط للاختصاص) (24) وللإطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (6).

(20) القرار منشور في مجلة المحكمة العليا ( 2014 ) ص 319 - 320...

(21) القرار منشور في مجلة المحكمة العليا ( 2014 ) ص 32 - 53 ...

(22) القرار منشور في مجلة المحكمة العليا ( 2012 - 2013 ) ص 102 - 103...

(23) القرار منشور في مجلة المحكمة العليا ( 2012 - 2013 ) ص 153 - 154...

(24) القرار منشور في مجلة المحكمة العليا ( 2012 - 2013 ) ص 146 - 147...

## 2- النقض بدون إحالة:

وقد أصدرت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (غرفة مشورة) في القضية رقم النيابة العامة 2004/550 المتعلقة بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

القرار رقم: 2014/145 بتاريخ: 2014/07/23 الذي جاء في منطوقه: (قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2014/103 الصادر بتاريخ: 2014/05/22 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط) (25) وللاطلاع يمكن الرجوع إلى المرفق رقم (7).

## ❖ الخاتمة:

ولن أعود فيها إلى تلخيص ما مر بنا ولكنني سأتناول فيها نقاطا بالغة الأهمية في نظري على الأقل ولها صلة بالموضوع :

\* - أن يعمل كل منا من موقعه ويبدل أقصى ما يمكنه من أجل النمو والتجديد والابتكار الإيجابيين والرقي بهذه السلطة ( السلطة القضائية ) حتى تصل إلى ما نصبوا إليه، ولن نصل إلى ذلك إلا بتفكيرنا وبجهودنا، فلن يأتينا الغير بذلك ولن يسقط علينا صدفه من السماء.

\* - أنه من الضروري إنشاء نص خاص بالمحكمة العليا على غرار ما هو موجود لدى المحاكم العليا الأخرى ولا شك أن هذا النص سيعزز استقلالية القضاء التي هي أهم أسس دولة القانون، وأنه سيدعم مراقبة المحكمة العليا في جميع المجالات.

\* - أن تتم مراجعة النصوص حتى تكون متناسقة فيما بينها ومتكاملة لتخدم قواعد العدل والإنصاف ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كان بإشراف القضاة الممارسين.

\* - أن تنطلق مراقبة المحكمة العليا من مبدأ الحرص على التطبيق السليم والتطبيق السليم وحده للقانون نصا وروحا ومن أهم ما يجسد ذلك أن تحدد بدقة مكامن الخلل المؤدي للنقض والنصوص المراد تطبيقها من أجل تلافي ذلك الخلل.

\* - أن تقتنع المحاكم المحال إليها - وهي كذلك في الأغلب الأعم - بأنها ليست معنية بل ولا مختصة بالنظر أصلا إلا في النقطة أو النقاط المحددة في توجيهات قرار الإحالة، وأن ذلك هو التطبيق التسليم للقانون نصا وروحا وهو الطريق إلى تطبيق قواعد العدل والإنصاف بعينها.



\* - أن نستشعر جميعا أن أي ابتكار أو تجديد أو قناعة تؤدي إلى الخروج عن هذه المبادئ ولو عن طريق تأخير أو تعجيل البت أو سلوك الطريق الأسهل للتخلص من القضية يصطدم بالضرورة بالقانون نسا وروحا و يضرب عرض الحائط بقواعد العدل والانصاف.

\* - النقطة الأخيرة والأهم وقد سبقت الإشارة إليها هي: أن أهم محفزات التطبيق السليم للقانون نسا وروحا في نظري على الأقل هو استشعار أن الرقيب لا تخفي عليه خافية، وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، وأن كل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، وأنه (مهمي تكن عند امرئ من خليقة ولو خالها تخفى على الناس تعلم).

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليهم ورحمة الله تعالى وبركاته

انواكشوط بتاريخ: 2016/03/07

رئيس المكتب الفني ومستشار بالمحكمة العليا

القاضي/ يسلم ولد ديدي